

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
وكالة الوزارة للخطيط والبرامج  
الإدارة العامة لشئون الاستثمارات



# كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية





## كرامة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
٥	١ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	
٦	٢ تعريف للمفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات.	
٧	٣ الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	
٨	٤ مقدمة	
٩	٥ وصف العقار / النشاط	
١٠	٦ اشتراطات دخول المزايدة	
١١	٧ ١/٣ من يحق له دخول المزايدة	
١٢	٨ ٢/٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٩ ٣/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٣	١٠ ٤/٣ موعد فتح المظاريف	
١٣	١١ ٥/٣ تقديم العطاء	
١٤	١٢ ٦/٣ طريقة كتابة الأسعار	
١٤	١٣ ٧/٣ مدة سريان العطاء	
١٤	١٤ ٨/٣ الضمان	
١٤	١٥ ٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٥	١٦ ١٠/٣ مستندات العطاء	
١٦	١٧ ٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	
١٦	١٨ ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكرامة	
١٦	١٩ ٤/٢ استفسار حول بيانات المزايدة	
١٦	٢٠ ٤/٣ معاينة العقار	
١٨	٢١ ٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	
١٨	٢٢ ٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٨	٢٣ ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٨	٢٤ ٥/٣ سحب العطاء	

## كرامة شروط ومواصفات



## اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
١٨	٥/ تعديل العطاء	
١٨	٥/ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٠	٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	
٢١	٦/ الترسية والتعاقد	
٢١	٦/ تسليم الموقع	
٢٢	٧ الاشتراطات العامة	
٢٣	٧/ توصيل الكهرباء للموقع	
٢٣	٧/ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	٧/ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٤	٧/ تنفيذ الأعمال	
٢٤	٧/ حق الأمانة / البلدية في الإشراف	
٢٤	٧/ استخدام العقار لغرض المخصص له	
٢٤	٧/ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٥	٧/ متطلبات السلامة والأمن	
٢٥	٧/ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢٦	٧/ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٢٦	٧/ أحكام عامة	
٢٧	٨ الاشتراطات الخاصة	
٢٨	٨/ مدة العقد	
٢٨	٨/ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٨	٨/ الأجرة السنوية	
٢٩	٨/ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢٩	٨/ تركيب اللوحات في الموضع المحددة	
٢٩	٨/ طلب تعديل موقع اللوحات	
	<b>كراسة شروط ومواصفات</b>	

## اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
٢٩	٨/ استبدال الموقع بموقع بديل	
٦٠	كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية	



٣٠	٨/٨ الصيانة
٣٠	٩/٨ ضوابط الإعلان
٣١	٩ الغرامات والجزاءات
٣١	٩ الغرامات والجزاءات
٣٤	١٠ الشروط الفنية
٣٥	١١/١٠ الاشتراطات الفنية العامة
٣٥	١٢/١٠ الرسومات والمخططات
٣٦	١٣/١٠ الاشتراطات الإنسانية
٣٧	١٤/١٠ الاشتراطات الكهربائية
٣٧	١٥/١٠ المواد المستخدمة منها اللوحات
٣٨	١٦/١٠ الاشتراطات الفنية الأخرى
٤٠	١١ المرفقات
٤٢	١١ نموذج العطاء
٤٣	١١/٢ بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها موقع للتأجير
٤٤	١١/٣ الرسم الكروكي للموقع
٤٥	١١ نموذج تسليم العقار
٤٦	١١/٥ إقرار المستثمر
٤٧	١١/٦ نموذج العقد



**أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات  
للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة**

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة ( ✓ ) أمام كل مستند إن كان مرفقاً.

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	١		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات )	٣		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤		
صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان	٥		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٦		
كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها	٧		



تعريف للمفردات الواردة بكراسة  
الشروط والمواصفات

هي اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من المستثمر بالموقع الإعلانية المحددة.	<b>المشروع:</b>
هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد الأمانة أو البلدية مواقعها .	<b>العقار:</b>
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان.	<b>المستثمر:</b>
هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة	<b>مقدم العطاء:</b>
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	<b>المنافسة:</b>
كراسة الشروط والمواصفات	<b>الكراسة:</b>



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة  
حتى إيجار السنة الأولى

ال تاريخ	كيفية تحديد الت تاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً ، فإن لم يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

الملك————ة العربية————  
السعودية  
وزارة الشئون البلدية  
والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط والمواصفات  
المتوضّعات  
الدعائية  
و والإعلانية

## ١. مقدمة



## ١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية ..... في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع / موقع مخصصة لإقامة لوحات إعلانية من نوع ..... وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والالتزامات المستمرة ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

تليفو

ن:

٢. أو على

.....  
.....  
.....

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشئون البلدية  
والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة  
اللوجات  
الدعائية  
و والإعلانية

## ٢. وصف العقار/ النشاط



## ٢. وصف العقار / النشاط

أبعاد اللوحة	عدد أوجه اللوحة	عدد اللوحات	نوع اللوحات الإعلانية	اسم الشارع	م

الملك————ة العربية————  
الس————ودية————  
وزارة الشئون البلدية  
والقروية————



الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط والمواصفات  
الم————وح————ات  
الدع————ائية  
و والإع————لانية

### ٣. اشتراطات دخول المزايدة



### ٣. اشترطات دخول المزايدة

#### ١/٣ من يحق له دخول المزايدة :

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

#### ٢/٣ مكان تقديم العطاءات :

تقديم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمحتملة بختتها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية ..... وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة ..... في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

..... أمانة/بلدية

..... مدينة .....

..... ص. ب ..... الرمز البريدي .....

#### ٣/٣ موعد تقديم العطاءات :

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ..... ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

#### ٤/٣ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة..... يوم ..... / ..... هـ ..... المافق / / م

#### ٥/٣ تقديم العطاء:

١/٥ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.



٢/٥/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية ، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم مقدم العطاء، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

#### ٦/٣ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى:  
١/٦/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.  
٣/٦/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحرروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

#### ٧/٣ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

#### ٨/٣ الضمان:

١/٨/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

٢/٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان



مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

#### ٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

#### ١٠/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

١/١٠/٣ نموذج العطاء والتوجيه عليه من المستثمر ، أو من يفوضه لذلك، ومحفوظاً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.

٢/١٠/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٤/١٠/٣ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

٥/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٦/١٠/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها محفوظة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحفوظة بختمه ، تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبها.



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

الملك العربية  
السعودية  
وزارة الشؤون البلدية  
والقروية



# الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوجيات الدعائية والإعلانية

## ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





#### ٤/ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

## ٤/ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفًاً تاماًً على الأوضاع السائدة .٤٦

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشئون البلدية  
والقروية



كرامة شروط ومواصفات  
اللوحات  
الدعائمة  
و والإعلانية

## ٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



## ٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ١/ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزاً لجميع المتنافسين.

### ٢/ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بتأجيل كتابة.

### ٣/ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

### ٤/ تعديل العطاء :

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

### ٥/ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق المستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشئون البلدية  
والقروية



كرامة شروط ومواصفات  
اللوحات  
الدعائين  
 والإعلانية

## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



## الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ١/٦ الترسية والتعاقد:

١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

### ٤/٦ تسلیم الموقع:

٤/٦ ١ يتم تسلیم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٤/٦ ٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشئون البلدية  
والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
اللحوحات  
الدعائين  
 والإعلانية

## ٧. الاشتراطات العامة



## ٧. الاشتراطات العامة

### ١/٧ توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

### ٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

### ٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حضر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

### ٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة قي تنفيذ مثل هذه الأعمال.

### ٥/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

١/٥ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢/٥ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٥ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



٤/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

#### ٦/ استخدام العقار لغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربى عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

#### ٧/ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة / البلدي ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

#### ٨/ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

١/٨/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/٨/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/٨/٧ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.

٤/٨/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات



والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



**٩/ إلغاء العقد للمصلحة العامة:**

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

**١٠/ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:**

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحتين الإعلانية.

**١١/ أحكام عامة:**

**١/١١/١** جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

**١/١١/٢** التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

**١/١١/٣** ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

**١/١١/٤** تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٤/٩/١٤٢٣هـ.

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشئون البلدية  
والقروية



كرامة شروط ومواصفات  
اللوحات  
الدعائين  
و والإعلانية

## ٨. الاشتراطات الخاصة



## ٨. الاشتراطات الخاصة

### ١/٨ مدة العقد :

( ) تبدأ من تاريخ ( ) ١/١/٨ مدة العقد

تسليم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

### ٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

( ) يمنح المستثمر فترة ( ) من مدة العقد  
للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام  
المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها  
للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

### ٣/٨ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية :

١. القيمة الإيجارية .
  ٢. رسوم الإعلان السنوية .
  ٣. قيمة استهلاك التيار الكهربائي .
- ### ٤/٨ موعد سداد الأجرة السنوية:
- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر  
بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر،  
أمـا أجـور السـنـوـات التـالـيـة، فيـتـم سـادـدـاـهـاـ فـيـ بـداـيـةـ كـلـ سـنـةـ  
إـيجـارـيـهـ، وـبـحـدـ أـقـصـىـ عـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ بـداـيـةـ السـنـةـ الإـيجـارـيـهـ، وـفـيـ حـالـةـ تـجاـوزـ  
المـسـتـثـمـرـ لـهـذـهـ المـدـةـ يـجـوـزـ لـلـأـمـانـةـ/ـالـبـلـدـيـةـ فـصـلـ التـيـارـ الـكـهـرـبـائـيـ عنـ الـلـوـحـاتـ  
الـإـعـلـانـيـةـ، وـذـلـكـ دـوـنـ أـدـنـىـ مـسـؤـلـيـةـ تـجـاهـ الـأـمـانـةـ /ـ الـبـلـدـيـةـ ، وـيـتـحـمـلـ المـسـتـثـمـرـ  
كـافـةـ التـكـالـيفـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

### ٥/٨ تركيب اللوحات في المواقع المحددة :

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة  
والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم  
المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من  
الأمانة/البلدية، ويثبت على الهيكل

### ٦/٨ طلب تعديل موقع اللوحات :



يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة/ للبلدية بتعديل بعض موقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي عدد اللوحات، وللأمانة/ للبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في موقع اللوحات الإعلانية دون موافقة الأمانة/البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

#### ٧/ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للأمانة/للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى الموقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

#### ٨/ الصيانة:

١/٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٢/٨ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعاً وعشرين ساعة.

#### ٩/ ضوابط الإعلان:

١/٩ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٢/٩ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:



- (أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
- (ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
- (ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.
- (د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

٣/٩/٨ يلتزم المستثمر بـ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات الأمانة/البلدية، والمناسبات العامة، ولإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشئون البلدية  
والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
اللحوحات  
الدعائينية  
 والإعلانية

## ٩. الغرامات والجزاءات



## ٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٤/٥	ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	١٠٠٠	٥٠٠	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	١
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٥	نقل المخلفات على نفقة المستثمر	١٠٠٠	٥٠٠	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	٢
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٩/٥	إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف	١٠٠٠	٥٠٠	إتلاف الشوارع المسفلة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً	٣
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٥	إصلاح المخالف على نفقة المستثمر	١٠٠	٥٠	إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	٤



لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٩/٥	إصلاح الضرر على نفقة المستثمر	٥٠٠	٢٠٠	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابات أو الرسم أو خلافه أو استخدامها لأغراض الإعلانية	٥
ملاحظات لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	٦
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	٢٠٠٠	٢٠٠	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٧
	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	١٠٠٠	٥٠٠	وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة بما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية	



المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشئون البلدية  
والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات  
الدعائية  
و والإعلانية

## ١٠. الاشتراطات الفنية



## ١٠. الاشتراطات الفنية

### ١/١ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

..... ١٠/١ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض .....

..... ١٠/٢ الارتفاع الكلي للوحة ذاتها.....

..... ١٠/٣ ارتفاع العامود الحامل.....

..... ١٠/٤ المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل

عن.....

..... ١٠/٥ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في

الطرق العامة وأرصفة المشاة.

..... ١٠/٦ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة

بدرجة أكثر، حتى لا تشتبه سائقى السيارات.

..... ١٠/٧ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.

..... ١٠/٨ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط

جذب للأطفال.

..... ١٠/٩ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا

كانت تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.

..... ١٠/١٠ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة /البلدية ذلك)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



## ٢/ الرسومات والمخططات :

يلتزم المستثمر بتلقيف مكتب هندي استشاري معتمد من الأمانة/البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

### ١/ الأعمال المعمارية:

- (أ) مخطط الموقع العام.
- (ب) مقطع أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- (ج) واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- (د) التفاصيل المعمارية اللاحقة.
- (هـ) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

### ٢/ الأعمال الإنسانية:

- (أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- (ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

### ٣/ الأعمال الكهربائية:

- (أ) كافة التفاصيل الكهربائية.
- (ب) أي مخططات أخرى لازمة.

## ٣/ الاشتراطات الإنسانية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

١/٣/١٠ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ كجم/ سم<sup>٣</sup> للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللاحقة لذلك.



٢/٣/١٠ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ،حال الاحتياج، وطبقاً لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة الالازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.

٣/٣/١٠ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالترابة من الرطوبة والأملاح الضارة.

٤/٣/١٠ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٥/٣/١٠ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.

٦/٣/١٠ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.

٧/٣/١٠ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.

٨/٣/١٠ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرضية أو إعادة السفلة وغيرها.

٩/٣/١٠ اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت الأمانة / البلدية ذلك):

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

#### ٤/ الاشتراطات الكهربائية:



- ١/٤/١٠ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.
- ٢/٤/١٠ يجب تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة في مواسير مرنة.
- ٣/٤/١٠ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ٤/٤/١٠ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ٥/٤/١٠ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ٦/٤/١٠ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
- ٧/٤/١٠ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ٨/٤/١٠ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ٩/٤/١٠ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتثيير بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ ملي أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.
- ١٠/٤/١٠ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربائية متوجهة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة لللون الأبيض.
- ١١/٤/١٠ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
- ١٢/٤/١٠ اشتراطات كهربائية أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك):
- .....  
.....

#### ١٠/٥ الموارد المستخدمة منها اللوحات :

- ١٠/٥/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.



١٠/٥ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتنشيط اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

#### ٦/ الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعوية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة/البلدية.



المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشئون البلدية  
والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات  
الدعائية  
والأعلانية

## ١١. المرفقات



١١/. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالطرف المختوم (نموذج ٦ / ٧ )

سعادة رئيس بلدية :

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير الموقع في مدينة بغرض استثماره في إقامة لوحات إعلانية من خلال المنافسة. وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( ) ( ) ريال وتتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	جوال
العنوان:	الرمز



		الأجراة السنوية للمموقع الواحد
إجمالي الأجرة	أجراة الموقع      عدد المواقع	الأجراة السنوية لجميع المواقع
إجمالي الرسوم	٢٠٠ ريال للوحدة X عدد اللوحات ٢٠٠ X	الرسوم الإعلانية لجميع المواقع

الختم الرسمي

الاسم

التوقيع

التاريخ



**بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها موقع للتأجير**



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

٢/١١ المخطط العام للموقع  
(الرسم الكروكي للموقع)



١١/٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستأجر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	/ ١٤ / هـ
العقار رقم:	
بلدية:	
رقم عقد التأجير:	
اسم المستأجر:	
<b>إقرار</b>	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم ..... بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في اقامة لوحات إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة / البلدية ..... وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.	
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)	
وعليه أوقع	
التوقيع	.....
تم	.....
رئيس بلدية .....	.....
التوقيع .....	.....
<b>صورة لملف العقار</b>	



#### ٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
  - (أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٤/٠٩/١٤٢٣هـ
  - (ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م ٣٥ في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ.
٣. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معينة نافية للجهالة.
٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

## ١١/٥ نموذج العقد



اسم الأمانة/ البلدية: ..... رقم العقد.....  
تاريخ ..... العقد.....  
عقد تأجير

إنه في يوم ..... الموافق / / فيما بين كل من :  
الأمانة/البلدية ..... اسم ..... - ١  
..... و مقرها .....  
هذا ..... على ..... التوقيع ..... في ..... ويمثلها ..... ....  
..... العقد .....  
.....  
طرف أول ..... بصفته .....  
العنوان: .....  
.....  
هاتف: ..... فاكس: .....  
.....  
ص.ب: ..... المدينة: .....  
.....  
الرمز .....  
البريدي: .....  
.....  
البريد .....  
الإلكتروني: .....  
.....



-٢

اسم

..... المستمر: .....

/

شركة

..... مؤسسة: .....

تجاري

سجل

..... رقم: .....

من

صادر

..... / ..... بتاريخ /

..... و يمثلها: .....

..... بصفته: .....

في

عنه

وينوب

..... التوقيع..... بالتفويض

..... رقم.....

طرف ثانٍ

..... العنوان: .....

..... هاتف: .....

..... ص.ب: .....

..... المدينة: .....



الرمز

البريدي:

البريد

الإلكتروني:

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب ..... رقم ..... في / / القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.  
الموقع أو الموقعة : هو الأرض المملوكة

لأمانة والمحددة أماكنها  
في هذا العقد تكون ملحوظة  
للوحات الإعلانية.

العقار : هي أرض أو أرصفة أو  
أعمدة إشارات تحديد مواقعها.

المشروع : هو اللوحات الإعلانية المراد  
إقامتها من قبل المستثمر  
على الموقع الإعلانية  
المحددة حسب البيان  
الموضح أدناه.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير  
الحكومية ولها علاقة  
بالمشروع من الناحية  
التنظيمية، أو الرقابية، أو  
الفنية، أو التي تقدم  
الخدمات الأساسية للمشروع.

المادة الثانية : مستندات العقد  
المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات  
العقد:



- ١- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
- ٢- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- ٣- الرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني.
- ٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

#### المادة : وصف العقار

##### الثالثة

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي :

موقع العقار .....  
المدينة: .....  
الشارع: .....  
الحي: .....  
.....

اللوحات:.....	اللوحة / نوع
اللوحات:.....	عدد
الأوجه:.....	أبعاد
اللوحة:.....	.....

وتكون موقع اللوحات الإعلانية حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.

#### المادة : الغرض من العقد

##### الرابعة

الفرض من العقد هو استثمار الموقع / الموضع ببياناتها أعلاه لممارسة نشاط الدعاية والإعلان ولا يجوز استخدامها لغير الغرض المخصصة له.

#### المادة : مدة العقد

##### الخامسة

مدة العقد ( ) ( ) ( ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة / البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثـر من تاريخ توقيع العقد.

المادة : فترة التجهيز والإنشاء

##### السادسة



يعطى المستثمر فترة ( ) ( ) ( ) للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥٪ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة **السابعة**: الإيجار السنوي

فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة **الثامنة**: التزامات المستثمر

- يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:
- الحصول على التراخيص الالازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
  - تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
  - توفير وسائل الأمن والسلامة الالازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
  - تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
  - الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
  - سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهرباء.
  - تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
  - تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (٣٥/م) في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ٤/١١/١٤١٠هـ.
  - سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.
- المادة **الاسمية**: الرقابة على تنفيذ العقد



للأمانة/للبليدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

**المادة العاشرة** : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع/الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

**المادة الحادية عشر** : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

**المادة الثانية عشر** : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ والتعميم الوزاري رقم ٥٣٦٧ /٤ و في ١٤٢٣/١/٢٥. وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة/للبليدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

**المادة الثالثة عشر** : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.



- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بالإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة : إلغاء العقد  
الرابعة عشر

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة : المنشآت المقامة على العقار  
الخامسة عشر

يلتزم المستثمر بإزالة ما أقامه من لوحات أو إنشاءات بالموقع (أو الموقع) وتسليمه للأمانة/البلدية بحالة جيدة، ويتم استلام الموقع بموجب محضر يوقع من الطرفين، ويبين فيه حالة الموقع.

المادة : مرجع العقد  
السادسة عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/ب/٣٨٣١٢ في ٢٣/٩/١٤٢٣ هـ

المادة : الفصل في النزاع بين الطرفين  
السابعة عشر

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات



التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٤/١٢/١٤٢٦هـ.

المادة **الثانية عشر** : شروط أخرى

الشروط الخاصة .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

المادة **الثالثة عشر** :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولي التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني  
الطرف الأول